

العقد الإداري الإلكتروني - دراسة مقارنة -

Electronic administrative contract - a comparative study -

جعفر خديجة أستاذ محاضر
جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر
k.jaafar@univ-djelfa.dz

خلدون عيشة أستاذ محاضر *
جامعة زيان عاشور بالجلفة - الجزائر
a.khaldoun@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2021/10/10	تاريخ الارسال: 2021/01/26
-------------------------	--------------------------	---------------------------

ملخص:

يتناول موضوع الدراسة ماهية العقد الإلكتروني من حيث تعريفه في شقيه المدني والإداري وخصائصه ومعايير التي تميزه عن العقد العادي، ومزايا التعاقد الإلكتروني المجسدة فيما تحققه للإدارة من توفير في الجهد والمال والوقت والحد من مظاهر التلاعب والفساد.

بالإضافة إلى البحث في كل مراحل هذا العقد، من إبرام وما يتطلبه من مراعاة للأحكام العامة للعقود الإدارية ومدى تأثير استعمال الوسائل الإلكترونية عليها، وعلى شكلته المجسدة في المحررات والكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وكذا طرق الإبرام الإلكترونية له والمتبوعة بتنفيذه الإلكتروني سواء بشكله المعنوي أو المادي وما يترتب عنه من آثار.

الكلمات المفتاحية: العقد الإداري الإلكتروني؛ الإنترنت؛ الإبرام الإلكتروني؛ التنفيذ الإلكتروني.

***المؤلف المرسل:** خلدون عيشة

Abstract:

The subject of the study deals with the definition of the electronic contract in terms of its definition in its civil and administrative aspects, its characteristics and standards that distinguish it from the ordinary contract, and the advantages of electronic contracting embodied in the savings achieved by the administration in terms of saving effort, money and time, and limiting the manifestations of manipulation and corruption.

In addition to researching all stages of this contract, from the conclusion and requirements of the general provisions of administrative contracts and the extent of the impact of the use of electronic means on them, and on its form embodied in the documents, electronic writing and electronic signature, as well as the electronic methods of concluding it and followed by its implementation Electronic, whether in its intangible or physical form, and its implications.

Keywords: : electronic administrative contract ; Internet ; electronic conclusion ; electronic execution.

مقدمة:

يعرف العالم حالياً تطور تكنولوجيا كبير فرضته ثورة المعلومات و الاتصالات التي شملت كل مجالات الحياة سواء الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو الاقتصادية ، مؤثرة على كل مرافق الدولة سواء من حيث المبادئ الأساسية التي تحكمها و المتميزة بالتكيف مع كل ما هو جديد ، أو على تصرفاتها القانونية سواء كانت قرارات إدارية تصدرها لإنشاء مراكز قانونية فردية أو تنظيمية ، أو عقود إدارية تبرمها لكي تساهم في إدارة و تسيير هذه المرافق العامة المحققة للمصلحة العامة، مستعملة فيها قواعد القانون العام المتضمن شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

فبعد ما كان العقد الإداري يتم بطريقة تقليدية سواء من حيث الإبرام أو التنفيذ فقد تدخلت فيه الوسائل التكنولوجية الحديثة المتمثلة في شبكة الإنترنت، وجعلته يتم بطريقة جديدة إلكترونية تطلبت من تشريعات الدول التدخل لوضع أحكام وقواعد تساهم في انتشار واستعمال هذا النوع من العقود.

فنحن أمام عقد جديد يجعلنا نطرح تساؤل حول ماهية النظام القانوني الخاص بهذا العقد الإداري الإلكتروني و الذي تسيربه الإدارة المرافق العامة على أحسن وجه ؟ وللإجابة على الإشكالية نتبع المنهج التحليلي للنصوص القانونية الخاصة بالموضوع، وكذا المنهج المقارن لكيفية تناول موضوع هذا العقد الإداري الإلكتروني من قبل كل من قانون التوجيه الأوروبي وكذا قوانين كل من فرنسا ومصر والجزائر.

وللإجابة على هذه الإشكالية نتطرق لكل من:

-المبحث الأول: تعريف العقد الإداري الإلكتروني والقيود الواردة على إبرامه.

-المبحث الثاني: إبرام العقد الإداري الإلكتروني وتنفيذه

المبحث الأول: تعريف العقد الإداري الإلكتروني والقيود الواردة على إبرامه

لقد كان للتطور الكبير الذي طرأ على العالم جراء الاستخدامات المتعددة لجهاز الكمبيوتر وما ترتب عنه من ثورة حقيقية في مجالي المعلومات والاتصالات أثر في ظهور ما يسمى بالإدارة الإلكترونية أو الحكومة الإلكترونية، التي تعرف بأنها إدارة وتسيير المرافق العامة وتنظيم العلاقات فيما بينها وبين المواطنين، باستعمال أنظمة الاتصال بالبيانات لتوفير الخدمات بتكاليف ووقت أقل.¹

فقامت معظم الدول خاصة المتقدمة منها بتطبيق هذه الإدارة الإلكترونية التي مكنتها من تحديد مواقع إلكترونية تضع فيها مختلف عقودها التي تأخذ شكلا إلكترونيا. بحيث لا يختلف العقد الإلكتروني عن العقد العادي، ويخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد²، ولكنه يتميز بتأثير الوسائط الإلكترونية عليه خاصة شبكة الإنترنت التي يتم من خلالها.

وعرفه الفقه على أنه: "العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة، خصوصا شبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة، بقبول يمكن التعبير عنه من خلال ذات الوسائط بإتمام العقد".³

المطلب الأول: تعريف العقد الإداري الإلكتروني

هو العقد الإداري الذي تبرمه الإدارة لتسيير مرافقها العامة، والذي لا يختلف عن العقد الإداري التقليدي إلا من حيث لاستعمال الوسائط الإلكترونية فيه خاصة الإنترنت.

الفرع الأول: تعريف العقد الإداري الإلكتروني وخصائصه

يتحدد تعريف هذا العقد انطلاقا من توضيح كل من أسسه وخصائصه.

أولا: تعريف العقد الإداري الإلكتروني

لقد بينت أحكام القضاء الإداري بأن المعيار المميز للعقد الإداري يتركز على ثلاث أسس⁴ تتمثل في:

- ضرورة أن تكون الإدارة طرفا في العقد: فالمستقر فقها وقضاء أن يكون أحد أطراف العقد الإداري شخصا من أشخاص القانون العام أما الطرف الثاني في هذا العقد فيستوي أن يكون شخصا معنويا أو شخصا خاصا.⁵

- أن يتصل العقد بنشاط مرفق عام: والمتمثل في الجهاز الإداري الذي يتولى بعماله وأمواله تقديم خدمات قصد إشباع حاجة جماعية.⁶

- أن يتضمن العقد شروطا استثنائية: أو غير مألوفة تدخلها الإدارة في العقد ولا توجد عادة في العقود العادية التي يحكمها القانون الخاص، فهي تستخدم وسائل القانون العام⁷، بأن تشترط لنفسها التمتع ببعض الامتيازات الغريبة التي تتم الموافقة عليها دون أي قيود من قبل أي شخص في إطار القوانين المدنية والتجارية.⁸

لذا فقد عرف الفقه العقد الإداري الإلكتروني بأنه: " عقد يكون أحد أطرافه شخصا معنويا ويتعلق بأحد المرافق العامة، ويبرم وينفذ بوسيلة إلكترونية أو أكثر - بشكل كلي أو جزئي- ويتم إثباته بذات الوسيلة، وتظهر فيه النية في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في المعاملات الإلكترونية في القانون الخاص.⁹

ثانيا: خصائص العقد الإداري الإلكتروني

اختلف الفقه حول تحديد ماهية عقود التجارة الإلكترونية سواء من حيث تعريفها أو من حيث خصائصها التي تميزها عن العقود بصفة عامة، بسبب تنوعها الشديد.¹⁰

يتميز العقد الإلكتروني بعدة سمات وخصائص تميزه عن غيره من العقود التقليدية وتتمثل في:¹¹

1- من حيث الإبرام: لا يختلف العقد الإلكتروني عن سائر العقود التقليدية من حيث الموضوع أو الأطراف، ولكنه يختلف فقط من حيث الإبرام كونه يتم باستخدام وسائل إلكترونية أخفت الكتابة التقليدية في الإبرام.

2- من حيث التنفيذ: يتميز تنفيذ العقد الإلكتروني عن تنفيذ العقد العادي بكون تنفيذه يتم عبر شبكة الإنترنت، إذ أصبح هناك إمكانية للتسليم المعنوي للمنتجات أو تسليمها إلكترونيا مثل برامج الحاسب والتسجيلات الموسيقية والاستشارات الطبية ونتائج الأبحاث العلمية والكتب والأفلام التسجيلية.

3- من حيث الإثبات والوفاء: حيث يمكن أن يتم إثبات العقد الإلكتروني عبر المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، كما يمكن استعمال وسائل الدفع الإلكترونية للوفاء بالثمن مثل: النقود الإلكترونية والبطاقات البنكية والأوراق التجارية الإلكترونية.¹²

- 4- من حيث الحق في العدول : على خلاف القواعد العامة في العقود التقليدية حيث لا يمكن الرجوع عن العقد إذا تم التقاء الإيجاب والقبول، ولكن لخصوصية العقد الإلكتروني والعقود عن بعد فقد أعطى القانون للقابل حق العدول نظرا لعدم وجود الإمكانية الفعلية لمعاينة محل العقد والإلمام بخصائصه قبل إبرام العقد.¹³
- 5- من حيث الطابع الدولي: يتسم العقد الإلكتروني غالبا بالطابع الدولي لأن وسيلة إبرامه هي شبكة الإنترنت التي تربط بين غالبية دول العالم ، وهذا ما يؤثر على القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في فض نزاعاته ، مما يدفع أطراف العقد إلى الاتفاق على التحكيم واختيار القانون واجب التطبيق عند إبرام العقد.
- 6- من حيث صفة التفاعلية: تتميز العقود الإلكترونية بوجود صفة التفاعلية والتي تسمح بوجود حوار مفتوح على شبكة الإنترنت ، عكس ما يوجد في الوسائل التقليدية المسموعة والمرئية كالتلفزيون.¹⁴

الفرع الثاني: معايير العقد الإداري الإلكتروني

لكي نكون أمام عقد إداري يجب توفر المعيار العضوي المتمثل في وجود الشخص المعنوي العام فيه، والمعيار الموضوعي المتمثل في استعماله لأساليب القانون العام.

أولا : المعيار العضوي للعقد الإداري الإلكتروني

لقد اتفق الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على تعريف العقد الإداري بأنه: " ذلك الاتفاق الذي يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها وتظهر النية فيه في الأخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في التعامل بين الأفراد سواء بتمتع الإدارة بامتيازات وسلطات لا يتمتع بها الأفراد، أو بمنح المتعاقد سلطات استثنائية في مواجهة الغير لا يتمتع بها لو تعاقد مع غيره من الأفراد."¹⁵

فالأصل أن العقد الإداري يتم إبرامه بواسطة أحد أشخاص القانون العام، أو أشخاص القانون الخاص لصالح الإدارة بناء على وكالة صريحة أو ضمنية من الإدارة مع انصراف آثار هذا العمل إلى الشخص المعنوي العام، وهذا ما أجازته كل من أحكام القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر.¹⁶

فالشخص المعنوي سواء الدولة أو أحد مؤسساتها أو الوكيل بموجب وكالة صريحة أو ضمنية يمكنه استغلال شبكة الإنترنت لإبرام العقد الإداري الإلكتروني، الذي يستطيع إثباته بالتوقيع والمحركات الإلكترونية.

وهكذا فإنه في ظل هذا التطور التكنولوجي يمكننا عن طريق المعيار العضوي تحديد العقد الإداري الإلكتروني، الذي يمكن إبرامه من طرف الدولة وأشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص عن طريق الوكالة الصريحة أو الضمنية.¹⁷

ثانياً: المعيار الموضوعي للعقد الإداري الإلكتروني

يتشابه كل من العقد الإلكتروني و التقليدي في الأركان والآثار، ويختلفان في طريقة الإبرام التي تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية التي لا تؤثر في مضمون العقد وجوهره، وهذا ما أكدته الأستاذ دلفين كيسلر بقوله: " فإن العقد الإلكتروني هو قبل كل شيء تم إبرامه عن طريق وسيط إلكتروني ، وهذا الوسيط لا يتدخل في مضمون العقد الإداري مما لا يمنع إمكانية وجود عقد إداري يحتوي على شروط استثنائية أو يخضع لنظام استثنائي خاص يميزه عن العقود المدنية ، حيث يمكن التعاقد عن طريق الإحالة إلى عقود نموذجية تضعها الإدارة على موقعها الإلكتروني للسماح للمتعاقد الآخر بمعرفة شروط التعاقد.¹⁸

وفيما يخص معيار اتصال العقد بتنظيم وتسيير وإدارة المرافق العامة في تحديد العقد الإداري، فإن كل من قانون العقود الإدارية الفرنسي والتوجيه الأوروبي رقم 18/2004 فقد نص صراحة على إبرام عقود الأشغال وعقود الخدمات وعقود التوريد عن طريق وسائط إلكترونية.¹⁹

والملاحظ أن هذه العقود تتعلق بتنظيم وتسيير وإدارة المرافق العامة دون تنفيذها، لذا إذا تضمن العقد الإداري الإلكتروني مفهوم المرفق العام فإنه لا يمكن أن يشمل تنفيذ المرفق نفسه، وهذا لا يشكل عائقاً في تحديد العقد الإداري الإلكتروني عن طريق ضابط المرفق العام.²⁰

المطلب الثاني: القيود الواردة على إبرام العقد الإداري الإلكتروني

لقد أدى ظهور العقد الإداري الإلكتروني إلى تأكيد قوانين العقود الإدارية في القوانين المقارنة على التأكيد أكثر على تطبيق المبادئ الحاكمة لإبرام العقود الإدارية، الواجب إخضاعها لشكليات جديدة تتناسب مع الشكل الإلكتروني لهذه العقود.

الفرع الأول: المبادئ الحاكمة لإبرام العقد الإلكتروني

لقد نص التوجيه الأوروبي الخاص بالتنسيق في إجراءات إبرام العقود الإدارية الخاصة بالأشغال والخدمات والتوريد على أنه: "...في إبرام العقود في الدول الأعضاء بين

الدولة والجماعات الإقليمية ومنظمات أخرى للقانون العام، يجب احترام سرية حركة البضائع، شرعية المعاملات، الشفافية...²¹.

كما نص قانون العقود الإدارية الفرنسي على أن: "في العقود الإدارية مهما كانت قيمتها، يجب احترام مبادئ حرية الدخول إلى المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والشفافية في الإجراءات."²²

وبدوره أكد القانون رقم 182 لسنة 2018 المنظم لتعاقدات الجهات العامة المصري على خضوع طرق التعاقد لمبادئ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص.²³ كما أكد قانون الصفقات العمومية الجزائري على نفس المبادئ بنصه على أن: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم."²⁴

فالملاحظ على هذه القوانين المقارنة أنها نصت على نفس المبادئ العامة لإبرام العقود الإدارية سواء بالأسلوب التقليدي أو باستعمال الوسائط الإلكترونية، والمتمثلة في:

أولاً: مبدأ حرية الدخول إلى المنافسة

يعني هذا المبدأ إعطاء الفرصة لكل من تتوفر فيه الشروط للمشاركة في المنافسة التي بإدخال الوسائط الإلكترونية فيها تصبح ذات بعد دولي، مما يزيد في فعاليتها المدعمة بمبدأ العلانية المجسد بالإعلان الإلكتروني للعقود على المواقع الإلكترونية للمصالح المتعاقدة.

مع ملاحظة أنه لا يجب الاستغناء عن الإعلان الصحفي المصاحب لإعلان الإنترنت التي تعتبر أوسع وسائل الإعلام انتشاراً في العالم، لأنها غير كافية وحدها مثل ما نص عليه قرار البوابة الإلكترونية الجزائري، الذي بين بأنه يتم الإعلان عن المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي ووسائل الاستشارة ووثائقهم المطلوبة من المتعهدين في البوابة الإلكترونية وكذا الجرائد والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.²⁵

ثانياً: مبدأ الشفافية والسرية

مبدأ الشفافية هو أهم مبدأ يحقق المساواة بين المتعاقدين ويوفر تكافؤ الفرص بينهم، وما أكدت عليه أغلب قوانين العقود الإدارية المقارنة السالفة الذكر.

ولتحقيق الشفافية والسرية في العقود الإدارية الإلكترونية يتوجب على المصالح المتعاقدة توفير الحماية للمعلومات والبيانات وذلك عن طريق استخدام التوقيع الإلكتروني²⁶، وهذا ما أكدته القانون الفرنسي انطلاقاً من المرسوم رقم 846/2001 بنصه على أنه: "على الشخص المعنوي أن يوفر الأمن والحماية للمعاملات حتى نهاية المدة التي يتوجب فيها القانون إرسال العروض من طرف المترشحين،"²⁷

وفي القانون المصري فقد نص قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 على أن: "بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله."²⁸

أما في القانون الجزائري فقد أكد قرار البوابة الإلكترونية على توفير ذات الحماية والسرية بنصه على أنه: "يجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ الآتية: 1- سلامة الوثائق... 2- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."²⁹

الفرع الثاني: الشككية في العقد الإداري الإلكتروني

تخضع العقود الإدارية بصفة عامة لقاعدة التحرر من الشكليات، إلا أن إبرام العقد وتنفيذه يتطلب وجود وثائق مكتوبة متبادلة بين طرفيه، محددة لما ترتب عنه من التزامات وحقوق مسجلة على دعائم ورقية تأخذ في العقد الإلكتروني الشكل الإلكتروني الذي سنتعرف عليه من خلال تناول:

أولاً: الكتابة الإلكترونية في العقد الإداري الإلكتروني

في العقد الإلكتروني جميع المحررات والمستندات والوثائق التي يتبادلها أطراف العقد يمكن تحويلها إلى محررات إلكترونية بعد توثيقها بتوقيع إلكتروني محمي من طرف جهات قانونية باعتماد شهادة التوثيق.³⁰

و حول مفهوم الكتابة الإلكترونية في العقود الإدارية فلم يختلف في القانون الخاص عن مفهومها في القانون العام، وهذا ما تضح من خلال المادة الثالثة من المرسوم رقم 692/2002 والمعدلة بالمادة السابعة من المرسوم رقم 975/2006 المتعلق بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة رقم 56 من قانون العقود العامة الفرنسي التي نصت

على أنه: "يجب أن ترسل الطلبات والعروض المقدمة إلكترونياً موثقة وموقعة إلكترونياً طبقاً للمواد رقم 1316 و 04/1316 من القانون المدني"، وهو نفس ما نصت عليه قوانين المعاملات والتجارة الإلكترونية.³¹

كما نصت المادة رقم 15 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري على أنه: "للكتاباة الإلكترونية والمحركات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتاباة والمحركات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها من هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

وبهذا فإنه يمكن أن تكتب المحركات والمستندات الخاصة بإبرام العقود الإدارية إلكترونياً وتكون لها نفس حجية الكتاباة التقليدية.³²

وحتى تؤدي الكتاباة الإلكترونية وظيفتها في الإثبات في كل المعاملات الإلكترونية سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية، يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط المتمثلة في أن تكون الكتاباة مقروءة تدل على مضمون التصرف القانوني، وكذا ثابتة ومستمرة بتدوينها على دعائم حافظة لها تمكن الأطراف من الرجوع إليها عند الضرورة، ولا تكون قابلة للتعديل في مضمونها بالإضافة والحذف لكي تنال ثقة المتعاقدين.³³

ثانياً: التوقيع الإلكتروني

يعرف بكونه توقيع فرضته عملية ظهور شبكة الإنترنت المؤثرة على إنجاز العقود والمعاملات التي تغلب عليها السرعة والتفاعلية في آن واحد والتي تتم بين طرفين لا يجمعهما مكان واحد.

وقد اختلفت التشريعات حول تعريف التوقيع الإلكتروني ومدى تركيزها على نواحيه الفنية وآثاره.³⁴

وفيما يخص التوقيع الإلكتروني في مجال العقود الإدارية فقد أكدت المادة رقم 42 من التوجيه الأوروبي رقم 18 لسنة 2004 المتعلق بالتنسيق في إجراءات إبرام عقود الأشغال والخدمات والتوريد، على خضوع إجراءات إبرام العقود الإدارية في الدول الأوروبية إلى أحكام التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية. وفي مصر وبموجب قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 أصبح يعتد بالتوقيع الإلكتروني في مجال العقود الإدارية انطلاقاً من نصه على أنه: "للتوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون

الإثبات في المواد المدنية والتجارية، إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.³⁵

وحق تكون للتوقيع الإلكتروني حجية في الإثبات يشترط فيه أن يقوم بتحديد هوية الموقع الذي عبر عن إرادته وأقربها من خلال هذا المحرر الذي يرتبط به بشكل مستمر.³⁶

المبحث الثاني: إبرام العقد الإداري الإلكتروني وتنفيذه

قد قامت معظم الدول بوضع تشريعات أو تعديل تشريعاتها الخاصة بإبرام العقود الإدارية لتسمح للجهات الحكومية أو تلزمها بإبرام وتنفيذ عقودها إلكترونياً ومنها قانون العقود العامة الفرنسي رقم 1334 لسنة 2008 وقانون تعاقدات الجهات العامة رقم 182 لسنة 2018 المصري وقانون الصفقات العمومية الجزائري رقم 236/10 الملغى ورقم 247/15 الحالي.

المطلب الأول: طرق وإجراءات إبرام العقود الإدارية إلكترونياً

تقوم الإدارة بتسيير وإدارة المرافق العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة، لذا فهي ملزمة بمراعاة إتباع طرق وإجراءات محددة لإبرام عقودها سواء بالشكل العادي أو الإلكتروني الذي يشمل الطرق التالية:

الفرع الأول: المناقصة الإلكترونية

المناقصة عبارة عن مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى دعوة المتعهدين للتعاقد مع الإدارة بأقل الأسعار.

وقد عرفت لجنة القانون التجاري الدولي بالأمم المتحدة المناقصة الإلكترونية بأنها مناقصة آلية تجري بالاتصال الحاسوبي المباشر بين هيئة مشتريّة تتمثل في جهة الإدارة، وعدد من الموردين يتنافسون للفوز بالعقد بأن يقدموا بصور متعاقبة عروضاً أدنى سعراً وأفضل مرتبة أثناء فترة زمنية مقررة.³⁷

وتتم المناقصة الإلكترونية بمجموعة من المراحل حيث تبدأ بالإعلان الإلكتروني عنها في موقع إلكتروني مثل بوابة رسمية أو مخصصة لهذا الغرض على الإنترنت، متضمنة كافة البيانات المحددة في الإعلان التقليدي إضافة لاحتوائه عنوان رابط تحميل وثائق ومستندات المناقصة وعنوان رابط تقديم الطلبات والعطاءات.³⁸

وبعدها يمكن الاطلاع على كراسة الشروط والحصول عليها بالتحميل من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالإدارة، مثل ما نص عليه قانون العقود العامة الفرنسي بأنه في جميع إجراءات الشراء يتم استبدال الوثائق المكتوبة الواردة في هذا القانون بالوسائل الإلكترونية، ومن ثم فإن المترشحين يستطيعون الحصول على وثائق العقد الواردة في المادة 41 من قانون العقود العامة إلكترونياً.³⁹

كما نص قرار رئيس الوزراء المصري رقم 33 لسنة 2010 على أن تقوم وحدات الجهاز الإداري للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، بنشر صورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصات والممارسات العامة والمحدودة والمحلية التي تطرحها، بعد اعتمادها من السلطة المختصة على موقع بوابة المشتريات الحكومية.⁴⁰

وبدوره نص قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه تضع المصالح المتعاقدة ووثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.⁴¹

وفي مرحلة إرسال العطاء إلكترونياً فإن مقدم العطاء بعد أن يستوفي بيانات نموذج العطاء على الموقع الإلكتروني للإدارة ويرفق العطاء بالمستندات والوثائق المطلوبة ويوقع عليه إلكترونياً، يقوم بإرساله عن طريق الضغط على كلمة إرسال الموجودة في نهاية النموذج السالف الذكر.⁴²

ومن أجل حماية هذه العروض المرسلة والحفاظ على سريتها تضع الإدارة تنظيماً خاصاً لا يسمح لأي أحد حتى موظفيها بالإطلاع عليها إلا في تاريخ كشف العروض، التي يتم فتحها إلكترونياً ونشر أسعار أصحاب العروض على الموقع، من أجل اختيار أفضلها أو أقلها قيمة لتوقيع العقد الإداري مع صاحبه إلكترونياً.⁴³

الفرع الثاني: المزايدة الإلكترونية

تعتبر المزايدة العامة وسيلة تعاقدية تلجأ إليها الإدارة من أجل اختيار المتعاقد معها الذي يتقدم بأعلى ثمن للعرض.

وقد ظهر أسلوب المزايدات الإلكترونية كنتيجة للتفاعل بين أسلوب المزايدات العلنية المطبق في القانون المدني وإجراءات إبرام العقود الإلكترونية المنصوص عليها في قوانين المعاملات سواء في أوروبا أو في فرنسا.⁴⁴

فقد عرف المرسوم الفرنسي رقم 846/2001 المزايدة الإلكترونية بأنها: "ذلك الإجراء الذي يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الإداري بعطاء الثمن عن طريق وسيط إلكتروني، وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام ويعلم بها مسبقا جميع المرشحين".⁴⁵

أما قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجزائري السالف الذكر فلم يقدم تعريفا لهذا الأسلوب من التعاقد واكتفى بالنص على أنه: "يمكن المصلحة المتعاقدة، لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، اللجوء: - لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي..."⁴⁶

أما فيما يخص إجراءات المزايدات الإلكترونية فقد نصت عليها المادة رقم 54 من التوجيه الأوروبي رقم 18/2004 التي بينت أنها تتم من خلال التزام الإدارة بالإعلان عن المزايدة عبر شبكة الإنترنت ، متضمنا موضوع المزايدة مع كراسة الشروط ونظام الاستشارة وكل المعلومات والشروط الفنية والقانونية خاصة مدة المزايدة وتاريخ بدئها والتمن المبدئي للعقد ، بالإضافة إلى أن تقديم العطاءات يستلزم إرسال المرشحين لتوقيعاتهم الإلكترونية التي يجب على الإدارة حمايتها بالطريقة القانونية المطلوبة، ويجب على الإدارة إعلام المرشحين بعروض الثمن المقدمة في كل مرحلة من مراحل المزايدة، ويتم ترتيب الموردين من أعلى ثمن إلى أقله، دون أن تعرف هويتهم خلال المدة المنصوص عليها في كراسة الشروط التي يمكن أن ينص فيها على تمديد المدة القانونية للمزايدة وأسباب ذلك وكيفية طلبه من المرشحين، وعندما تصل الإدارة إلى العطاء الأفضل من الناحية الفنية والمالية يمكن غلق باب المنافسة، حينها يعد الإيجاب المقدم من المرشح الفائز هو الإيجاب الإلكتروني الذي يتطابق مع القبول الحاصل باعتماد السلطة المختصة لهذا العرض المكلف بإخطار المتعاقد إلكترونيا.⁴⁷

مع ملاحظة أنه إضافة لتحديد الثمن والمدة القانونية للمزايدة يمكن للإدارة التفاوض مع المرشح المقبول على الشروط الأخرى للعقد كشرط التسليم والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بمعالجة منازعات إبرامه.⁴⁸

الفرع الثالث: الممارسة الإلكترونية

تعتبر الممارسة أحد أساليب التعاقد الإداري التي تمتلك فيها الإدارة سلطة تقديرية أكبر لاختيار المتعاقد معها مقارنة بالمناقصة العامة.

ومما يلاحظ على هذا الأسلوب عدم تناوله من قبل قانون الصفقات العمومية الجزائري بعكس قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم 89 لسنة 1998 الذي ربط استعماله بتوفر حالات حصرية محددة قانونا ، وكذا القانون الفرنسي الذي تناوله بأسلوبه العادي وكذا الإلكتروني، حيث بين أن الإعلان عن الممارسة يتم في موقع النشرة الرسمية لإعلانات العقود الإدارية وفي موقع الشخص المعنوي المسؤول عن العقد سواء تم الإعلان بالطريقة العادية أو الإلكترونية فإنه يجب أن يتضمن نظام الاستشارة ، كراسة الشروط، وكل الوثائق والمعطيات التكميلية الخاصة بالعطاءات.⁴⁹

وقد أشارت المادة الثالثة من ذات المرسوم أنه بعد الإعلان تقدم العطاءات الحاوية على اسم الشركة أو الهيئة، اسم الشخص الطبيعي الذي يمثلها، وكذا البريد الإلكتروني للهيئة أو لممثلها للتمكن من التراسل الإلكتروني معها، عن طرق البريد العادي أو عن طريق أسلوب الوسائط الإلكترونية الذي يتطلب أن تكون العطاءات موقعة من أصحابها أو من الممثل القانوني عن طريق التوقيع الإلكتروني.

وحول البت في العطاءات فإن الطابع الإلكتروني لأسلوب الممارسة العامة لا يتعدى مرحلتين الإعلان عنها وتقديم العطاءات من المرشحين، وتبقى مرحلة البت خاضعة للأساليب التقليدية حيث تعقد لجنة الممارسة العامة بالنسبة لعقود الدولة أو بالنسبة لعقود الجماعات الإقليمية، جلسة علنية يحضرها مقدمو العروض أو مندوبهم لفتح المظاريف الفنية، ودراسة مدى مطابقة العروض المقدمة للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة من أجل اختيار أفضل العروض ثم رفع تقريراً للسلطة المختصة يتضمن توصياتها بخصوص قبول أو رفض العرض وأسباب ذلك.⁵⁰

وبالنسبة لإجراءات البت في الممارسة المحدودة فإنه بعد الإعلان عن الممارسة وتقديم العطاءات عبر شبكة الإنترنت، يقوم الشخص المعنوي العام بنشر قائمة المرشحين المقبولة عروضهم على هذه الشبكة ثم التفاوض معهم للوصول إلى أفضل العروض فنيا وماليا.⁵¹

وفيما يخص إرساء الممارسة فإن العقد الإداري الإلكتروني يكون بعلم وصول إخطار السلطة المختصة بإبرام العقود الإدارية إلى المرشح المقبول، وتأكيد وصول هذا القبول من طرف الجهات المختصة بتوثيق العقود والمتمثلة في مقدم خدمة التوثيق حسب التوجيهات الأوروبية والقانون الفرنسي، والتي تقوم بتوثيق العقد الإداري الإلكتروني وإعطائه الحجية القانونية أمام الكافة.⁵²

الفرع الرابع: الاتفاق المباشر لإبرام العقد الإداري الإلكتروني

الاتفاق المباشر أو ما يسمى بالتراضي أسلوب استثنائي ربطته القوانين المقارنة بوجود حالات معينة تسمح بتطبيقه.

فأسلوب الاتفاق المباشر لا يشكل عائقاً لإبرام العقد الإداري الإلكتروني الذي تلجأ فيه الإدارة لاختيار عدد قليل من المرشحين على أساس مقاييس موضوعية تتعلق بنوعية الأشياء المتعاقد عليها أو السرية في التعامل أو الاستعجال أو استعمال تقنيات حديثة، حتى تصل إلى الاتفاق مباشرة بينها وبين المرشح، وذلك بإعلان إيجابه الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني أو شبكة الويب، وتقوم الإدارة بعد التفاوض معه بإرسال القبول عن طريق الوسيط الإلكتروني، فينعقد العقد بمجرد علم المرشح بذلك.⁵³

المطلب الثاني: تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني

إن إبرام العقد الإداري ودخوله حيز التنفيذ يترتب حقوق والتزامات لكل من الإدارة والمتعاقد معها، ومما لا شك فيه أن للاختلاف بين الطبيعة التقليدية والإلكترونية للعقد الإداري أثر كبير على مدى تحقق الحقوق والالتزامات العقدية المتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: شكل تنفيذ العقد الإداري الإلكتروني⁵⁴

يتميز هذا العقد بأنه يمكن أن ينفذ بشكل كلي أو جزئي عبر شبكة الإنترنت، فينجر عنه نوعين من التنفيذ للعقد الأول معنوي والثاني مادي:

ففي التنفيذ المعنوي للعقد الإداري الإلكتروني فإن بعض العقود الإدارية تبرم وتنفذ كلياً عبر شبكة الإنترنت دون حاجة إلى التواجد المادي للأطراف طالما كان محل العقد يسمح بذلك مثل عقد القرض العام أو عقود الدراسات الاستشارية، بحيث يتم تحويل قيمة القرض إلكترونياً وإرسال الدراسات الاستشارية أو الرسومات عبر الإنترنت.

أما في التنفيذ المادي للعقد الإداري الإلكتروني فإن بعض العقود تبرم وتنفذ جزئياً عبر شبكة الإنترنت، حيث يتم إبرامها عبر الإنترنت بينما يتم تنفيذها مادياً، مثل عقد توريد أجهزة أو معدات الذي يتم إبرامه عبر الإنترنت بينما يتم تنفيذه مادياً لأنه لا يمكن تسليم أجهزة والمعدات عبر الإنترنت.

الفرع الثاني: حقوق وسلطات الإدارة في العقد الإداري الإلكتروني

تتمتع الإدارة في العقد الإداري بسلطات وامتيازات لا نظير لها في العقود المدنية، كسلطتها في الرقابة والتوجيه على المتعاقد معها وسلطة تعديل التزاماته وكذا توقيع الجزاء عليه حال تخلفه عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية⁵⁵

أولاً: سلطة الإدارة في الرقابة والتوجيه على المتعاقد أثناء تنفيذه لالتزاماته

هي حق كفله القانون للإدارة بسبب تعلقه بالعقد الإداري والمرفق العام، بحيث يمكنها من إصدار أوامر وتعليمات للمتعاقد معها تجعلها تتدخل في أوضاع تنفيذ العقد، ولكن بشكل نسبي غير تعسفي حتى تصبح بمنأى عن المسؤولية في عقد الأشغال العمومية العامة المبرم بالشكل التقليدي أو الإلكتروني الذي لا يمكن بأي حال متابعة تنفيذه إلكترونياً وإنما بشكل تقليدي ولا مجال لصور وأشكال الرقابة الإلكترونية فيه.⁵⁶ أما في يخص عقد التوريد الذي أثرت الثورة المعلوماتية على محتواه، فإنه مثلما تمارس الإدارة من حق الرقابة والتوجيه في عقد التوريد التقليدي للتحقق من مطابقة تنفيذه للشروط المطلوبة فنياً ومالياً، فإنه يحق لها معاينة المعدات المعلوماتية والبرامج والخدمات المعلوماتية في مراحل صنعها وتحضيرها نظراً لمل تمتع به من حساسية عالية ودقيقة وارتفاع ثمنها، كما يحق للإدارة رفض استلام معدات أو برامج أو خدمات معلوماتية إذا خالفت الشروط الفنية المطلوبة والموجودة في وثائق العقد.⁵⁷

ثانياً: سلطة الإدارة في تعديل العقد:

هي سلطة كفلها القانون للإدارة في مواجهة المتعاقد معها سواء في العقد الإداري العادي أو الإلكتروني، بحيث تتمكن من إصدار قرارات منفردة تعدل من خلالها شروط العقد زيادة أو نقصاناً مع تحملها عبء تعويض المتعاقد في زيادة أعبائه المالية استناداً لتطبيق نظري فعل الأمير.

ثالثاً: سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها

هي سلطة تتضمن جزاءات مالية وأخرى ضاغطة لدرجة وصولها لحد فسخ العقد الانفرادي، خولها القانون للإدارة تطبيقها على المتعاقد الذي أخل بالتزاماته التعاقدية سواء في العقد الإداري التقليدي أو الإلكتروني وبسبب المصلحة العامة دون أي خطأ من المتعاقد.

الفرع الثالث: حقوق المتعاقد مع الإدارة

يضمن العقد الإداري أيضاً للمتعاقد مع الإدارة مجموعة من الحقوق والتي كانت الباعث الأصلي للتعاقد مع مؤسسات الدولة والمتمثلة في حصوله على المقابل المالي وضمان التوازن المالي للعقد وتنفيذ الإدارة لالتزاماتها:

أولاً: حق المتعاقد مع الإدارة في الحصول على المقابل المالي

هو حق أساسي يصبو المتعاقد للحصول عليه من الإدارة بعد تنفيذه لالتزاماته سواء بشكل رسم في أو ثمن في العقد العادي.

أما في حالة التعاقد عبر الإنترنت فإنه يمكن الوفاء بالمقابل المالي في العقود الإدارية الإلكترونية بواسطة النقود الإلكترونية التي تختلف صورها تبعاً لمعياري الوسيلة والقيمة النقدية، بحيث في معيار الوسيلة تقسم النقود الإلكترونية وفقاً للوسيلة المستخدمة لتخزين القيمة النقدية عليها إلى كل من البطاقات سابقة الدفع والقرص الصلب والوسيلة المختلطة منهما.

أما في معيار القيمة النقدية فيمكن تصنيف النقود الإلكترونية انطلاقاً من معيار حجم القيمة النقدية المحزنة على الوسيلة الإلكترونية المتمثلة في البطاقة البلاستيكية أو القرص الصلب.⁵⁸

ثانياً: حق المتعاقد مع الإدارة في إعادة التوازن المالي للعقد الإداري

قد يحدث أثناء تنفيذ العقد الإداري اختلال للتوازن المالي، مما يزيد في الأعباء المالية للمتعاقد التي تنتج عن ما تقوم به الإدارة من ممارسة لسلطاتها مثل التعديل، وتنتج أيضاً بسبب ظهور ظروف طارئة أو صعوبات مادية غير متوقعة يترتب عنها حق المتعاقد في تغطية تلك الأعباء الزائدة بشكل يضمن التوازن المالي للعقد، أي التوازن بين حقوق المتعاقد والتزاماته والتي تشكل فكرة ملازمة لحق التعديل إعمالاً لقواعد العدالة،⁵⁹ وهذا بتطبيق نظريات التوازن المالي للعقد والمتعلقة بفعل الأمير والظروف الطارئة والصعوبات المادية غير المتوقعة والقوة القاهرة.

ولا يختلف الأمر بخصوص حدوث ظروف نظريات التوازن المالي للعقد الإداري التقليدي عنه في العقد الإداري الإلكتروني إلا أن طبيعة هذه الظروف تختلف ما بين العقدين، ففي حالة كون محل هذا العقد الإلكتروني شيء معنوي غير ملموس يتمثل في مجموعة برامج أو معلومات أو خدمات إلكترونية يتم تحميلها مباشرة على شبكة الإنترنت، هنا تختلف طبيعة القوة القاهرة والظروف الطارئة حيث تتمثل في عطل في الشبكة أو مورد الخدمات أو بنك المعلومات، أو إلغاء بروتوكولاً مثلاً للإعدادات بالمعلومات أو الخدمات الإلكترونية أو البرامج لأحد الشركات مما لا يتمكن معها من تنفيذ العقد، أما إذا كان محل العقد الإداري الإلكتروني شيء مادي ملموس مماثل لما هو في نظيره التقليدي فلا اختلاف في المحتوى القانوني لنظريات التوازن المالي للعقد سواء كان

تقليدياً أو إلكترونياً، حيث أن إتمام مرحلة إبرام العقد الإلكتروني دون مرحلة التنفيذ لن يغير من مضمون النظريات السابقة ولا آثارها على إعادة التوازن المالي للعقد.⁶⁰

ثالثاً: حق المتعاقد مع الإدارة في التعويض

إن تمتع الإدارة في العقود الإدارية بمجموعة من السلطات والامتيازات لا يعفيها من مجموعة الالتزامات المطالبة بتنفيذها والتي من أبرزها التزامها بالعمل على تنفيذ العقد بمجرد إبرامه تنفيذاً سليماً غلبت فيه مراعاة حسن النية في التنفيذ، واحترام كافة شروطه إلا إذا اقتضت الظروف ومقتضيات المصلحة العامة الخروج عنها، مع التزامها بتنفيذ العقد بأكمله وفي المدة المقررة لذلك.

ومادامت الإدارة مطالبة بتنفيذ هذه الالتزامات، فأى تقصير منها يؤدي إلى توقيع جزاءات عليها تتميز بكونها متشابهة في العقود الإدارية سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، بحيث تأخذ صورتين الأولى تتمثل في تعويض المتعاقد معها عما أصابه من أضرار، والثانية تتمثل في فسخ العقد الذي يطلبه المتعاقد المتضرر.⁶¹

الخاتمة:

لقد كان للتطور التكنولوجي الذي فرضته ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أثر على مختلف أنواع المعاملات المدنية والتجارية وحتى الإدارية، فظهر مصطلح العقد الإداري الإلكتروني الذي أدى استعماله في تعاقدات الإدارة إلى تدعيم وتوسيع مبدأ العلانية وحرية التقدم للمنافسة والمساواة والشفافية وسرية العطاءات، مما ينعكس إيجاباً على اختيار أفضل المتنافسين فنياً ومالياً والحد من كثرة الوقت والجهد والمصاريف وبالتالي التخلص من الفساد والتلاعب في التعاقدات الحكومية.

ويتميز إبرام العقد الإلكتروني بنظام خاص يختلف عن إبرام العقد العادي، بحيث تستطيع الإدارة فيه الإعلان عن مناقصاتها ومزايدات عبر شبكة الإنترنت على موقع جهة الإدارة التي تستقبل العطاءات المقدمة إلكترونياً من أجل فحصها واختيار أفضلها سعراً وأجلاً والإبلاغ عنه إلكترونياً من أجل التوقيع الإلكتروني مع صاحب العقد الذي يتولى تنفيذ العقد إلكترونياً سواء بشكله المعنوي أو المادي الملموس مثل العقد العادي.

ورغم ما لهذا العقد الحديث من دور في زيادة تطوير النشاط الإداري إلا أنه لم يحظى بالتجسيد الكافي لا قانونياً ولا واقعياً، في كل من مصر والجزائر بعكس فرنسا التي أصدرت العديد من المراسيم والقرارات المحددة لتعاقد الإدارة إلكترونياً انطلاقاً من قانون العقود الإدارية الفرنسي لسنة 2001.

ولهذا فإننا رغم عدم توفر متطلبات اللجوء للتعاقد الإلكتروني من تخصص وخبرة ودراية وتنظيم دقيق، فإننا نقترح توجه الجزائر إلى استعمال هذا الأسلوب التعاقدي الإلكتروني، الذي نصبوا إلى توحيد قواعده عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتدعيمها بنظريات فقهية خاصة.

الهوامش:

- ¹ رحيمة الصغير ساعد نمديلي ، العقد الإلكتروني ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2007 ، ص 32.
- ² د. خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 2006 ، ص 50.
- ³ د. أحمد عبد الكريم سلامة ، الإنترنت والقانون الدولي الخاص ، فراق أم تلاق ، بحث مقدم لمؤتمر الكمبيوتر والقانون و الإنترنت ، كلية الشريعة والقانون ، الإمارات العربية المتحدة ، مايو 2000 ، ص 28.
- ⁴ د. عادل السعيد أبو الخير ، القانون الإداري (القرارات الإدارية ، الضبط الإداري ، العقود الإدارية) دون سنة نشر ، 2007 ، ص 613 وما بعدها.
- عبد الله طلبة ، مبادئ القانون الإداري ، الجزء الثاني ، جامعة دمشق ، سوريا ، د . س . ن ، ص 296 وما بعدها.
- ⁵ حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 1994/01/18 ، الطعن رقم 1386 لسنة 33 ق ، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء 49 ، ص 46
- ⁶ د. علي شفيق علي الصالح ، معيار تمييز العقد الإداري ، دراسة مقارنة ، مجلة الإدارة العامة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، العدد 71 لسنة 31 ، 1991 ، ص 101.
- د. جابر جاد نصار ، العقود الإدارية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 38 ، 39.
- ⁷ زهدي يكن ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، بيروت ، دون سنة نشر ، ص 485.
- د. نذير بن محمد الطيب أوهاب ، نظرية العقود الإدارية ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون ، مركز البحوث ، معهد الإدارة العامة ، السعودية ، 2006 ، ص 68.
- ⁸ د. علي شفيق علي الصالح ، مرجع سابق ، ص 103.
- ⁹ د. حازم صلاح الدين عبد الله ، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 178.
- ¹⁰ د. صالح المنزلوي ، القانون الواجب التطبيق على التجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 12.
- ¹¹ د. خالد ممدوح إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 53 وما بعدها.
- د. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009 ، ص 116 ، 117.
- ¹² منير محمد الجنبلي ، النقود الإلكترونية ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 14.
- ¹³ أحمد سلامة بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 21.
- ¹⁴ نفس المرجع ، ص 16.
- ¹⁵ د. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية والتحكيم ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 15.
- د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، المرجع في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، دون دار نشر ، 2007 ، ص 402.
- ¹⁶ حكم محكمة التنازع الفرنسية في 1970/01/12 وحكم المحكمة الإدارية العليا بمصر في 1964/03/07 مشار إليهما عند: د. أنس جعفر ، العقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007 ، ص 24 ، 25.
- ¹⁷ رحيمة الصغير ساعد نمديلي ، مرجع سابق ، ص 52.

¹⁸ Delphine Kessler , le contrat administratif face à l'électronique , DEA Droit de 'Internet, Université Pantéon, Paris

I.Sorbone, 2002, p.20.

- ¹⁹ د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 127.
- ²⁰ رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع سابق، ص 54.
- ²¹ المادة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم 18/2004 المؤرخ في 2004/03/31.
- ²² المادة الأولى من قانون العقود الإدارية الفرنسي رقم 15/2004 المؤرخ في 2004/01/07.
- ²³ المادة رقم 06 من القانون رقم 182 لسنة 2018 المنظم لتعاقدات الجهات العامة، ج 39 مكرر(د) الصادرة في 2018/10/03.
- المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر 50 الصادرة في 2015/09/20.²⁴
- المادة رقم 11 و 15 من القرار المؤرخ في 2013/11/17 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج 21 الصادرة في 2014/04/09.²⁵
- ²⁶ رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع سابق، ص 70.
- ²⁷ المادة الرابعة من المرسوم رقم 846/2001 الفرنسي المؤرخ في 2001/09/18.
- ²⁸ المادة رقم 21 من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.
- ²⁹ المادة السابعة من قرار البوابة الإلكترونية الجزائري المؤرخ في 2013/11/17 السالف الذكر.
- ³⁰ د. قيدر عبد القادر صالح، إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافيدين، كلية الحقوق بجامعة الموصل، العراق، المجلد 10، العدد 37، 2008، ص 149.
- ³¹ د. حازم صلاح الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 307.
- ³² نفس المرجع، ص 307.
- ³³ د. صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الإلكتروني، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2014، ص 60، 61.
- د. حازم صلاح الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 308.
- ³⁴ د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 199.
- ³⁵ المادة رقم 14 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15/2004 السالف الذكر.
- ³⁶ د. حازم صلاح الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 334.
- ³⁷ نفس المرجع، ص 206.
- ³⁸ نفس المرجع، ص 207.
- ³⁹ المادة رقم 56 من قانون العقود العامة الفرنسي والمعدلة بالمادة رقم 64 من المرسوم رقم 1334 لسنة 2008.
- ⁴⁰ المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 33 لسنة 2010 المتعلق بالنشر الإلكتروني.
- ⁴¹ المادة رقم 01/204 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ⁴² د. حازم صلاح الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 228.
- ⁴³ د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، مرجع سابق، ص 126.
- ⁴⁴ رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع سابق، ص 115.
- ⁴⁵ المادة الأولى من المرسوم الفرنسي رقم 846/2001، ج ر الصادرة في 2001/09/19.
- ⁴⁶ المادة رقم 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السالف الذكر.
- ⁴⁷ رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع سابق، ص 118، 119.
- د. صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص 97.
- ⁴⁸ رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع سابق، ص 119.
- ⁴⁹ المادة الثانية من المرسوم رقم 692/2002 الفرنسي.
- ⁵⁰ رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع سابق، ص 103.

- ⁵¹ د. صفاء فتوح جمعة ، مرجع سابق ، ص 102.⁵¹
- ⁵² رحيمة الصغير ساعد نمديلي ، مرجع سابق ، ص 105.
- ⁵³ د. حازم صلاح الدين عبد الله ، مرجع سابق ، ص 261.
- رحيمة الصغير ساعد نمديلي ، مرجع سابق ، ص 108.
- ⁵⁴ د. حازم صلاح الدين عبد الله ، مرجع سابق ، ص 183 ، 184.
- ⁵⁵ د. محمد سعيد حسين أمين ، المبادئ العامة في تنفيذ العقد الإداري ، دون دار نشر ، 2005 ، ص 05.
- ⁵⁶ د. صفاء فتوح جمعة ، مرجع سابق ، ص 150.
- ⁵⁷ نفس المرجع ، ص 158.
- ⁵⁸ TH.Christian,K.Mogens, Electronic Money,Damanasks National Bank ,Monetary Review , 1998 , 4 th Quarter , p 3.
- د. صفاء فتوح جمعة ، مرجع سابق ، ص 163 ، 164.
- ⁵⁹ د. أنس جعفر ، مرجع سابق ، ص 280.
- ⁶⁰ د. صفاء فتوح جمعة ، مرجع سابق ، ص 182.
- ⁶¹ نفس المرجع ، ص 190 وما بعدها .